

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤١٩ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن بمادته الأولى ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق الشرق ببورسعيد" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ويكون مقره داخل مبنى ديوان عام محافظة بورسعيد يتبع قسم شرطة الشرق ببورسعيد ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه فى دائرة الاختصاص المكاتبى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق بورسعيد ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات بورسعيد" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن شارع رقم "١٦" امتداد شارع الجمهورية - أمام معدية بور فؤاد - حى الشرق - بورسعيد

قسم شرطة الشروق - محافظة بورسعيد، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان